

ما حكم من ذهب للحج وكانت حائض وطهرت واغتسلت وطافت طواف الإفاضة وبعد الطواف وجدت نقطتين...؟

عبدالله بن حميد

ذهبت الى الحج انا واختي وكان على اختي الحيض. وعندما اتى يوم النحر انقطع انقطعت الحيضة. وبذلك فقد اغتسلت وطهرت بعد انقطاع الدم الحيض. وتطهرت وتوضأت ثم طافت آآ معنا طواف الافاضة. وبعد طواف الافاضة وجدت اثر نقطتين. آآ ويميل الى الاصفرار فسألنا بعض اهل العلم - [00:00:00](#)

قالوا ان ذلك من اثر المشي والارهاق وليس بدم حيض وانما هو مخلفات الحيض فما رأي فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد في هذا الطواف هل هو صحيح وماذا نفعل اذا كان ذلك الطواف غير صحيح وما هو الحكم؟ يا اخ علي الزهراني من المدينة المنورة - [00:00:25](#)

تقول انك حججت انت واختك وانكم حينما قدمتم مكة جاءت اختك عادتتها الشهرية ولكنها طهرت يوم النحر الطهارة الصحيح واغتسلت وطافت معكم طواف الافاضة. وبعد الفراغ من طواف الافاضة رأأت نقطة او نقطتين او ثلاث. صفرة - [00:00:45](#) فهل هذا يؤثر في طوافها؟ نقول لك يا اخ علي ان كانت تمت عادتتها المعتادة بان كانت عادتتها مثلا سبعة ايام ورأت او ستة ايام ورأت الطهر يوم العيد واغتسلت - [00:01:15](#)

فهذا الذي رأته من الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تلتفت اليه. وجوده كعدمه لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفر والكدرة بعد الطهر شيئا. فيلزمها ان تصلي - [00:01:34](#)

ابوها صحيح وسعيها صحيح ولا شيء عليها. هذا اذا كانت الشهرية التي حصلت بعد تمام العادة تمام العادة وبعد الطهر. اما ان كانت الصفرة في زمن العادة كما لو كانت عادتتها سبعة ايام - [00:01:53](#)

وبمضي خمسة ايام وهو يوم النهر مثلا رأأت الطهر ظهرا صائما فطافت اغتسلت وطافت ثم رأأت الصغرى نقول لك طوافها صحيح. لانها ادت الطواف وهي على طهارة. ولكنها تجلس بعد هذا. اذا كانت - [00:02:17](#)

الشهرة او الكدرة في زمن العادة. تجلس حتى تنتهي عادته اي انها لا تصلي. وما فعلته من طواف في حالة الطهر فان الطواف صحيح ولا يلزمها قضاء وحجها صحيح بكل حال ان شاء الله والله اعلم - [00:02:39](#)